

Distr.: General
15 July 2016المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورة عام ٢٠١٦
البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[بناء على مقترح نظر فيه في جلسة عامة (E/2016/L.17)]

٢٠١٦/٢ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ والمتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها^(١)،
وإذ يشير إلى قراراته المتخذة بشأن هذا الموضوع، ومن بينها القرارات ٦/٢٠١١ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٤/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ١٦/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢/٢٠١٤ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ١٢/٢٠١٥ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ يعيد أيضا تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية^(٢) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣) والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٤) ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(٥)، والتسليم بأهمية المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على نحو

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال

16-10226 (A)



ما أعرب عنه مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥^(٦)، ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث^(٧)، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٨)، والدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٩)، والدورة الاستثنائية الثلاثون للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية^(١٠)، ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ يعيد كذلك تأكيد أن تنفيذها على نحو تام وفعال ومبني يشكل جزءاً لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يعيد كذلك تأكيد الالتزام المعلن في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالعمل بنشاط على تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبمواصلة العمل على تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتشجيع المساواة بين الجنسين،

وإذ يعيد تأكيد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالمياً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة ويشكل استراتيجية بالغة الأهمية لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١١) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٢) على نحو تام وفعال ومبني، والتنفيذ التام لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٣)، ولتحفيز التقدم، حيثما يقتضى الأمر ذلك، فيما يتعلق بنتائج

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٩) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/CP.21، المرفق.

(١٠) انظر قرار الجمعية العامة د-١/٣٠، المرفق.

(١١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٢) قرار الجمعية العامة د-١/٢٣، المرفق، والقرار د-١/٢٣، المرفق.

(١٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

استعراضها، وكذلك لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وما تبعه من قرارات تتعلق بالمرأة والسلام والأمن تنفيذًا كاملاً،

وإذ يشدد على الدور الحافز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة، وكذلك الأدوار المهمة لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وإذ يحيط علماً باستنتاجات لجنة وضع المرأة وقراراتها المتفق عليها المتعلقة بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة ورصده، وإذ يعيد تأكيد الإعلان السياسي الصادر بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي اعتمده اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين^(١٤)،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المعنون "الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية"، بما في ذلك على وجه الخصوص الفرع الثالث - دال المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ يشير أيضاً إلى الجزء المعنون "تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ يلاحظ أنه في حين بينت منظومة الأمم المتحدة إحراز تقدم سنوي مطرد في تنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فإن معدل التقدم المحرز لا يزال غير كاف لاستيفاء جميع متطلبات الأداء قبل حلول الموعد النهائي الذي حدده مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وهو عام ٢٠١٧،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام^(١٥) وبالتوصيات الواردة فيه، ويعرب عن التقدير إزاء مواصلة تضمين التقرير البيانات التي تم جمعها بصورة شاملة ومنهجية على نطاق المنظومة وتحليلها قائماً على الأدلة، بما يتيح المتابعة الشاملة للتقدم المحرز على نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩، المرفق.

(١٥) E/2016/57.

٢ - بحث على تكثيف ومواصلة الجهود المبذولة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات الأمم المتحدة وبرامجها، وفقا لكافة قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بسبل منها زيادة المخصصات من الموارد بما يتفق مع الأهداف المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين؛

٣ - يؤكد أن الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين تشكل محفلا رئيسيا للدعوة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجمل الأعمال التي يجري الاضطلاع بها داخل منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الفني والمعياري والتشغيلي والبرنامجي، وتنسيق العمليات المتعلقة بذلك ورصدها، ويتطلع إلى مواصلة الشبكة لدورها في رصد التقدم المحرز في زيادة فعالية التنسيق والاتساق والتأثير في إطار التعجيل بتنفيذ السياسة والاستراتيجية المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - يؤكد أيضا ضرورة الاستفادة من الشبكات القائمة المشتركة بين الوكالات، بما فيها الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم وشبكة المالية والميزانية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وممثلو دوائر المراجعة الداخلية للحسابات في مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، من أجل تولي المزيد من المسؤولية عن تنفيذ مؤشرات الأداء ذات الصلة الواردة في خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٥ - يرحب بالعمل المتواصل الهام والوفير الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في سبيل زيادة فعالية واتساق عمليات تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق الأمم المتحدة بأسرها، وينوه بدورها في قيادة وتنسيق وتعزيز مساءلة منظومة الأمم المتحدة عما تقوم به من عمل لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على نحو ما قضت به الجمعية العامة في قرارها ٢٨٩/٦٤، وينوه أيضا بدورها في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي؛

٦ - يسلم بأهمية تعزيز قدرات هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بوسائل من بينها تزويدها بالتمويل الكافي للاضطلاع بولاياتها المتعلقة بتقديم الدعم المعياري، والنهوض بمهام التنسيق والمهام التنفيذية، ومنها التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كامل وفعال، والتنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) واستعراض ذلك التنفيذ وتقييمه على الصعيد الدولي والإقليمي

والوطني والمحلي، والمساهمة كذلك في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٦)، بما في ذلك عن طريق تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية، وتعبئة الموارد من أجل تحقيق النتائج، ورصد التقدم المحرز باستخدام نظم البيانات والمساءلة القوية؛

٧ - يهيب بمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار ولايته، الإسراع بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كامل وفعال وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي السابقة، ولقراري الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ و ٢٢٦/٦٧، وبما يتفق مع الأهداف والغايات المتعلقة بالمسائل الجنسانية الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، آخذة في الاعتبار أن المساواة بين الجنسين عنصر أساسي لتنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة وتحقيقها، وذلك بسبل منها ما يلي:

(أ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع آلياتها التنفيذية، بما فيها أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو ما يعادلها، وغيرها من أطر البرمجة المشتركة؛

(ب) كفالة أن يقوم المديرين، داخل منظومة الأمم المتحدة، بأداء دور قيادي حاسم وتقديم دعم قوي للترويج لتعميم مراعاة المنظور الجنساني والنهوض به؛

(ج) زيادة الاستثمار في النواتج والنتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وزيادة التركيز عليها، بسبل منها تعزيز الأطر المشتركة للميزانية وآليات التمويل المشتركة والجهود المشتركة المبذولة لحشد الموارد؛

(د) تعزيز الرصد والتقييم والإبلاغ، لكي يتسنى تقييم التقدم المحرز على نطاق المنظومة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(هـ) تعبئة وتطوير الخبرات الجنسانية الكافية لأغراض التخطيط والتنفيذ، وتخصيص الموارد للمسائل الجنسانية وتتبعها؛

(و) تعميم أنشطة التخطيط والميزنة المراعية للمنظور الجنساني، وتنسيق نظم مؤشرات المساواة بين الجنسين وتعزيز قدرة المنظومة بأسرها على الارتقاء بمستوى تنفيذها، بما في ذلك ضمن أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو ما يعادلها، وتكثيف استخدامها، بما في ذلك أثناء دورة برامج المساعدة الإنسانية؛

(ز) تعزيز القدرات واستخدام الموارد الحالية، بما في ذلك المؤسسات والبنى التحتية، من أجل المساعدة على استحداث وتطبيق نماذج وأدوات تدريبية موحدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(ح) مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات في درجات الفئة الفنية والفئات العليا داخل منظومة الأمم المتحدة وتعزيزها حيثما يقتضى الأمر ذلك، في المقر وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، بما في ذلك التعيين في وظائف المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام ونواب الممثلين الخاصين للأمين العام وغير ذلك من الوظائف الرفيعة المستوى، بما يحقق الامتثال التام للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ومع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وإيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل المرأة من البلدان النامية؛

(ط) تعزيز الدعم التقني المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لإنشاء أو تحسين القدرة الوطنية في مجال الإحصاءات الجنسانية وجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب الدخل والجنس والسن والعرق والانتماء الإثني والحالة المتصلة بالهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من السمات ذات الأهمية في السياق الوطني؛

(ي) دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بناء على طلبها، للاستفادة من معارف وخبرات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في مجال تعميم المنظور الجنساني على نحو متكامل وشامل يستفيد من الولايات المسندة إلى كيانات الأمم المتحدة ومساهمتها فيما يتعلق بالتوصل إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية؛

٨ - يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعم الدول الأعضاء، بموافقتها وقبولها وأن تعزز ذلك الدعم، عند تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والسياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بسبل منها توفير الدعم للأجهزة الوطنية المعنية بتمكين جميع النساء والفتيات وجميع الكيانات الوطنية وتنمية قدراتها، بما يتوافق مع وظائفها؛

٩ - يرحب بالتقرير المتعلق بالسنة الرابعة لتنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة^(١٥)، ويشيد بالتقدم المحرز بقيادة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في أداء منظومة الأمم المتحدة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، لكنه يلاحظ بقلق أن الكثير من الكيانات لم تستوف بعد المتطلبات الواردة في خطة العمل، ويقرّ بالحاجة إلى تعجيل التنفيذ؛

١٠ - يواصل الإعراب عن انشغاله البالغ إزاء عدم كفاية التقدم المحرز في تحقيق المساواة التامة بين الجنسين بنسبة ٥٠-٥٠ في منظومة الأمم المتحدة، لا سيما في الفئات العليا وفي مراتب صنع القرار، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. بما يتفق والفقرة

٣ من المادة ١٠١ من الميثاق، ومن أن مستوى تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة بقي على حاله، باستثناء تحسن طفيف للغاية في بعض أنحاء المنظومة، وفقا لما يبينه تقرير الأمين العام عن تحسن وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة^(١٦)؛

١١ - يطلب مواصلة استخدام طريقة الإبلاغ المتبعة في إطار خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة للاسترشاد بها لدى إعداد تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، وذلك لقياس التقدم الذي تحرزه منظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني على المستوى المؤسسي مقارنة بمخط الأساس المحدد في عام ٢٠١٣؛

١٢ - يشجع مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق وكبار المديرين في منظومة الأمم المتحدة، في إطار ركائزه الثلاث وهي: اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، على المضي في اتخاذ إجراءات ملموسة لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، ويحيط علما في هذا الصدد بالتزام مجلس الرؤساء التنفيذيين، حسب ما جاء في بيانه المقدم إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة، بتكثيف الجهود من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في إطار جميع الولايات ذات الصلة، بسبل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية، وإحداث زيادة كبيرة في الموارد من أجل تحقيق النتائج، لا سيما ضمن أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ورصد التقدم المحرز، باستخدام إحصاءات وبيانات محسنة مصنفة حسب نوع الجنس والعرق والإعاقة والسن، ووضع نظم قوية للمساءلة، بما في ذلك من خلال التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة والتعجيل بالتقدم نحو تحقيق المساواة في تمثيل المرأة على جميع المستويات في هيئاتها المتنوعة، بوسائل من بينها التدابير الخاصة المؤقتة؛

١٣ - يحيط علما مع التقدير بجلسات الحوار التي عقدت مع ممثلي اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة، باعتبارها مثالا على تبادل أفضل الممارسات والنهج المتبعة للنظر في تحقيق المساواة بين الجنسين في إطار أعمال اللجان الفنية، وتعزيز اهتمام الهيئات الحكومية الدولية بقضايا المساواة بين الجنسين، والتشجيع على وضع سياسة فعالة وواضحة لتعميم مراعاة المنظور

(١٦) A/69/346 و Corr.1.

الجنساني في جميع السياسات والبرامج^(١٧)، ويشجع على إقامة حوارات تفاعلية مماثلة في الدورات المقبلة للجنة، حسب الاقتضاء؛

١٤ - يسلم بأنه لا تزال هناك فجوات واسعة بين السياسة العامة والممارسة، وبأنه على الرغم من الأهمية البالغة التي يكتسيها بناء قدرات موظفي الأمم المتحدة، فإن بذل جهود إضافية، على غرار الجهود التي أوصى بها الأمين العام في تقريره^(١٥)، من شأنه أن يمكن منظومة الأمم المتحدة برمتها من تحقيق أهدافها فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

١٥ - يهيب بمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها، كل في حدود ولايته التنظيمية، أن تواصل التعاون على تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني والإسراع بوتيرته داخل منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها ما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة على نحو كامل بسبل منها ضمان امتثال جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة لجميع مؤشرات الأداء وتعزيز اتساق الإبلاغ وصحته؛

(ب) زيادة الاستثمارات اللازمة لمعالجة القضايا في المجالات ذات الأهمية الحاسمة من خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المجالات المتعلقة بوضع السياسات، وتبعية الموارد وتخصيصها، والمساواة في تمثيل المرأة ومشاركتها، والثقافة السائدة في المنظمات وتنمية القدرات وتقييمها؛

(ج) مواصلة تحسين الموازنة بين برامج المساواة بين الجنسين والأولويات الوطنية عبر مختلف القطاعات، بما في ذلك عن طريق دعم بناء القدرات الخاصة بالمؤسسات الحكومية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في التشريعات والسياسات والبرامج المتصلة بالأولويات الوطنية للمساواة بين الجنسين؛

(د) مواصلة إدماج شبكات المساواة بين الجنسين في التخطيط وتنفيذ البرامج، والاستمرار في إقامة شراكات استراتيجية مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما يشمل المجتمع المدني والمنظمات النسائية، حسب الاقتضاء؛

(هـ) زيادة تعزيز الخبرات التقنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة للمساعدة في إعداد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيرها من أطر البرمجة المشتركة ذات الصلة، بما يكفل إعطاء الأولوية بشكل

(١٧) انظر E/CN.6/2015/INF/12.

استراتيجي للأهداف والغايات المتعلقة بالمسائل الجنسانية ومعالجة جميع أبعادها بصورة منهجية، فضلا عن التشجيع على تحديد وتبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون التقني؛

(و) الاستفادة من الدور القيادي والتنظيمي للمنسقين المقيمين في التعامل مع مسألة المساواة بين الجنسين كجزء لا يتجزأ من عمل الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، بطرق منها الاضطلاع بمبادرات مشتركة، والقيام بأنشطة الدعوة الجماعية، وتعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المراعية لنوع الجنس عبر مختلف القطاعات؛

(ز) دعم الجهود التي تبذلها الهيئات القائمة على إدارة كيانات الأمم المتحدة لإبلاء القدر الوافي من الاهتمام لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في خططها وأنشطتها؛

(ح) تعزيز كفاءة الموظفين المتعلقة بالإدارة القائمة على النتائج والبرمجة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين؛

(ط) تتبع الموارد المخصصة للمسائل الجنسانية والنفقات المتكبدة في هذا المجال، بوسائل منها استخدام نظم منسقة لمؤشرات المساواة بين الجنسين تيسيرا لإمكانية مقارنة البيانات وتجميعها؛

(ي) تعزيز أنشطة الدعوة الاستراتيجية والاتصالات المتسقة بشأن المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين داخل أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

(ك) مواصلة العمل بصورة وثيقة مع منسقي الشؤون الإنسانية سعيا لإدماج المساواة بين الجنسين في جميع جوانب العمل الإنساني، وضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع على قدم المساواة، مع توفير سبل منصفة للحصول على الخدمات؛

(ل) إحداث زيادة كبيرة في الموارد وفي التركيز على النتائج والنواتج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ولا سيما ضمن أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بطرق منها تحسين التخطيط للميزانيات، واستخدام أطر الميزنة المشتركة، وتعزيز وترشيد آليات التمويل المشترك والجهود المشتركة لتعبئة الموارد، وكذلك من خلال تعزيز إمكانية التنبؤ بالتمويل واستدامته، وتوسيع قاعدة المانحين، وزيادة مرونة الموارد غير الأساسية؛

(م) مواصلة دعم القدرة على وضع وتعزيز المعايير والمنهجيات لاستخدامها على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني والدولي، من أجل تحسين جمع بيانات وإحصاءات دقيقة وموثوق بها وشفافة وقابلة للمقارنة، وتحليلها ونشرها واستخدامها، وحيثما يقتضي الأمر ذلك ومع المراعاة الواجبة للسرية، توفير بيانات وإحصاءات مفتوحة تتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتكون مصنفة حسب فئات من ضمنها نوع الجنس والسن والإعاقة، بحيث توفر توجيهها أفضل لوضع البرامج القطرية؛

(ن) دعم تطبيق المنظور الجنساني في إعداد الوثائق على نطاق المنظمة وعلى الصعيد القطري، من قبيل الأطر والتقييمات الاستراتيجية والبرنامجية والقائمة على النتائج، والاستمرار في العمل على زيادة التماسك والدقة والفعالية في رصد التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين والأثر الناجم عن تشجيع المساواة بين الجنسين واستخدام المؤشرات المشتركة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والإبلاغ عن هذه الأمور، مع مراعاة حالة النساء والفتيات اللاتي يواجهن التمييز والتهميش واللاتي يعشن في ظروف عسيرة؛

(س) الاستمرار في التشجيع على ترسيخ الشفافية ونظم المساءلة القوية ضمن إطار مؤسسي، مع التركيز على تقييم تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك على صعيد أفرقة الأمم المتحدة القطرية، من خلال الاستفادة من الخبرة المكتسبة في تصميم خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتنفيذها، مع القيام في نفس الوقت بزيادة الأصول والموارد المخصصة لدعم تطبيق الشفافية ونظم المساءلة، والاستفادة من تلك الأصول والموارد؛

(ع) كفالة المزيد من التكامل فيما بين نظم الأمم المتحدة للمساءلة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، خاصة من خلال تعزيز الصلات بين خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة وسجل الأداء في مجال التوازن بين الجنسين لدى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وتوسيع نطاق كل منهما للتركيز بصورة أكبر على النتائج المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة؛

(ف) السعي، في نفس الوقت، إلى تحقيق نتائج على مستوى النواتج وتعميم مراعاة اعتبارات المساواة بين الجنسين في سائر المجالات ذات الأولوية؛

(ص) كفالة توافر الموارد الكافية لتحقيق الأهداف والغايات الجنسانية في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٧ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن تعزيز المساءلة على الصعيدين الوطني والعالمي والتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٦٧

٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦